وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق

الموضوع

الحماية القانونية للمال العام والخاص من جريمة الاختلاس

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين :
- وليد وناني
- دمانة يوسف

تحت اشراف الدكتورة:
* الفحلة مديحة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بوقرين عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الفحلة مديحة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
لكحل عائشة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

يعتبر القانون أساس التعامل بين الافراد والحافظ لحقوقهم والملزم لواجباتهم، وحفاظا منه على الممتلكات العامة والخاصة على حد سواء حيث العمل على حماية الحقوق من كل اشكال التعدي عليها بصفة فردية او جماعية، حيث تُعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تهدد المال العام والخاص على حد سواء، حيث يقوم الجاني باستغلال منصبه أو وظيفته لاختلاس الأموال أو الممتلكات المُنوطة به. وتكمن الإشكالية في تحديد مدى فعالية التدابير والآليات القانونية المعتمدة في القانون الجزائري لحماية المال العام والخاص من هذه الجريمة الخطيرة، وكذا مواطن القصور والثغرات التي قد تعترض سبل المكافحة الفعالة لها.

لذا مع كمية الفساد التي عاشتها الجزائر في السنوات الماضية التي عرفت توسعا رهيبا للفساد في كل المجالات والقطاعات من نهب وسرق للمال العام من المسؤولين والموظفين كما هو الحال بالنسبة للمال الخاص وحدوث الكثير من حالات التعدي بغض النظر عن فاعله

من صور الفساد المتعاظمة الخطورة ما تنصب على استنزاف وتبديد المال في القطاع العام والقطاع الخاص نجد جريمة الاختلاس، التي خصص لها المشرع الجزائري المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جرمت الاختلاس في القطاع العام، والمادة 41 من نفس القانون لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص .وقد كان الاختلاس منصوص عليه في المادة 119 ق.ع الملغاة، والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والخاص، على حد سوى، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.

حيث الأسباب الكثيرة التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع ما بين الذاتية والموضوعية حيث التخصص المدروس والمحاولة التعرف على جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري وكيف تعامل معها في ظل الانتشار الرهيب التي تعرفه الظاهرة.

باعتبار أن الفساد يعتبر من أبرز العوامل المهددة للدولة، ومن الظواهر التي تعرقل التنمية وتزعزع ثقة المواطن بالإدارة العمومية، وتشل عمل المرافق العمومية، الأمر الذي حتم تظافر الجهود الدولية لإيجاد حلول لهذه الجريمة المدمرة.

حيث تكمن أهمية موضوع الدراسة لما لها من أهمية بالغة نظرًا للآثار السلبية الجسيمة التي تخلفها جريمة الاختلاس على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تؤدي إلى إهدار الموارد المالية وتعريض المشاريع العامة والخاصة للخسائر الفادحة، فضلاً عن زعزعة الثقة في المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة. ومن هنا تأتي أهمية الموضوع في البحث في سبل تعزيز الحماية القانونية للمال العام والخاص ضد هذه الآفة الخطيرة.

ومن أهداف الدراسة التي من خلالها نهدف الى تحقيق جملة من الأهداف التي من أبرزها تسليط الضوء على جريمة الاختلاس وأركانها وصورها المختلفة في القانون الجزائري على المستوى المال العام والمال الخاص ومحاولة تحليل التدابير والآليات القانونية المعتمدة لحماية المال العام والخاص من الاختلاس.وفي الأخير تقييم مدى فعالية هذه الآليات وكشف نقاط الضعف والثغرات التي قد تعترضها. واقتراح الحلول والتوصيات الكفيلة بتعزيز الحماية القانونية للمال العام والخاص ضد جريمة الاختلاس.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الاختلاس، إلا أن هذه الجريمة لا تزال تشكل خطرًا كبيرًا على المال العام والخاص. فالآليات القانونية الحالية قد تواجه تحديات في التطبيق الفعال، كعدم كفاية الإجراءات الرقابية أو ضعف التنسيق بين الجهات المعنية أو قصور في حماية المبلغين وغيرها. كما قد تكون هناك ثغرات تشريعية تسمح للمجرمين بالتملص من العقاب. لذلك، تكمن الإشكالية الرئيسية في تقييم مدى فعالية الإطار القانوني الحالي في الجزائر لحماية المال العام والخاص من الاختلاس، وتحديد أوجه القصور ومجالات التحسين المطلوبة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقدم الإشكالية التالية:

ما هي الاليات القانونية لحماية المال العام والخاص من جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري؟

وباعتمادنا على منهج الدراسة الذي يتلاءم وموضوعنا حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاختلاس في القانون الجزائري، وكذا الآليات والإجراءات المعتمدة لمكافحتها.

وللاجابة على الإشكالية فقد قسمنا الدراسة الى :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس في المال العام والخاص

المبحث الأول : تعريف جريمة الاختلاس في المال العام والخاص

المبحث الثاني : أركان جريمة الاختلاس في المال العام والخاص

الفصل الثاني : اليات حماية المال العام والخاص من جريمة الاختلاس

المبحث الأول : التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاختلاس في المال العام والخاص

المبحث الثاني : الاليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاختلاس في المال العام والخاص

تمهيد

تُعتبر جريمة اختلاس الأموال من الجرائم الخطيرة التي تضر بمصالح الدولة والأفراد على حد سواء. وتكتسب هذه الجريمة أهمية كبيرة نظرًا لآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والثقة العامة بمؤسسات الدولة. لذلك، يجب التصدي لهذه الجريمة بحزم وفهم إطارها المفاهيمي بشكل دقيق. حيث تنقسم الى اختلاس المال العام واختلاس المال الخاص، حيث سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف اكثر على جريمة الاختلاس للمال العام والخاص في التشريع الجزائري حيث قسمنا الفصل الى:

المبحث الاول: مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص

المبحث الثاني :اركان جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص

المبحث الاول: مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص

عرفت الجزائر الكثير من اشكال الفساد في كثير من المجالات التي قصفت الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في سنوات طويلة، حتى انه لم يسلم من الفساد لا القطاع العام ولا القطاع الخاص وفي بحثنا حول جريمة الاختلاس وتعريف لها من اشكالها في تعريف جريمة الاختلاس في القطاع العام (المطلب الاول) وفي في القطاع الخاص (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس في القطاع العام

من بين تعريفات الفقه الجزائري لتعريف جريمة الاختلاس حيث عرفت على انها" استيلاء الموظف بدون وجه حق على اموال عامة او خاصة ، وجدت في عهدته بسبب او بمقتضى وظيفته"[1]

في حين عرفها جانب اخر بانها : مجموعة الاعمال المادية او التصرفات التي تلازم نية الجاني ، و تعبر عنها بمحاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته ، و ذالك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة و مؤقتة الى حيازة تامة و دائمة[2]

تعرف ايضا بانها مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء او تحويل المال العام او الخاص الموكل للجاني امر حفظه او التصرف فيه بحسب ما يامر به[3]

وفي التعريف القانوني للمشرع الجزائري نصت المادة 29 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد رقم 06-01 على أن":يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو

---

[1] عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل قانون العقوبات 2006 ،مجلة منتدى القانون، العدد الخامس، ص 228 .

[2] سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ط 01 ،دار البعث ، قسنطينة ، 1980 ، ص60.

[3] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 ، ص 93

يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها[1]

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد نص على 5 صور لجريمة الاختلاس تتمثل في :الاختلاس-الإتلاف-التبديد- الاحتجاز، الاستعمال غير شرعي للممتلكات على نحو غير شرعي[2]

لقد قام المشرع الجزائري بالنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص فيه على هذه الجريمة في م 29 منه على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[3]. ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو

[1] القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 الجريدة الرسمية العدد 14 ، السنة 43، صادرة في 2006/03/08.

[2] الفحلة مديحة ، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم 01/06 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 1053.

[3] المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 08/03/2006 المعدل والمتمم.

غير شرعي الصالحة أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه".[1]

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

نصت المادة قانون الوقاية ومكافحة الفساد قانون الوقاية ومكافحة الفساد على جريمة اختلاس في القطاع الخاص حيث جاء فيها":يعاقب بالحبس من 6ستة أشهر إلى 5 خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا

للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه."

ومنه ومن خلال نص المادة 41 السابقة نجد أم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا تختلف من حيث الاركان عن جريمة الاختلاس في القطاع العام، سوى في صفة الجاني.

في القانون الجزائري، يعرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في المادة 368 مكرر على النحو التالي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص يكون مكلفا بصفة دائمة أو مؤقتة بإدارة أو تسيير شركة خاصة أو جمعية أو هيئة خاصة للمصلحة العامة أو جمعية ذات نفع اقتصادي، قام بإخفاء أو تبديد أموال أو قيم أو سندات تعود ملكيتها إلى الهيئة أو الجمعية المذكورة."

وتضيف المادة 368 مكرر 1: "يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يشغل منصبا في شركة خاصة أو جمعية أو هيئة خاصة أو جمعية ذات نفع اقتصادي، وقام عمدا بتحويل أموال أو قيم أو سندات تعود ملكيتها إليها إلى غير الوجهة المخصصة لها."

[1] المادة 29 القانون 11-14 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011.

من خلال هذه المواد، يتضح أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في القانون الجزائري تشمل إخفاء أو تبديد أو تحويل الأموال أو القيم أو السندات الخاصة بالشركة أو الجمعية من قبل الشخص المسؤول عن إدارتها أو تسييرها لغير الوجهة المخصصة لها.

ويعاقب القانون الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200 ألف و1 مليون دينار جزائري[1].

[1]قانون العقوبات الجزائري، المواد 368 مكرر و368 مكرر 1.

المبحث الثاني :اركان جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص

من خلال ما جاء به المشرع الجزائري فقد جاءت جريمة الاختلاس جريمة كاملة الاركان تتطلب الجزاء والعقوبة وكون الاختلاس يكون في صورة القطاع العام وصورة اخرى للقطاع الخاص حيث نحاول في هذا المبحث التعرف على اركان كل صورة على حدى في (المطلب الاول) اركان جريمة الاختلاس في القطاع العام وفي (المطلب الثاني) الى اركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

المطلب الأول: اركان جريمة الاختلاس في القطاع العام

تقوم جريمة الاختلاس على الصفة محل الاعتبار المتمثلة في صفة الموظف العمومي، والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول :صفة الموظف العمومي

يتمثل هذا الركن في صفة الموظف العمومي الذي يشغل وظيفة عامة وتابع لمؤسسة ما ويملك صفة مهنية فيها ،لأن جريمة اختلاس المال العام تقوم إلا من طرف شخص ذو صفة محل اعتبار في نظر القانون الجنائي، هذا من جهة ومن جهة أخري يشترط أن يقع الاختلاس بحكم هذه الوظيفة أو بمناسبتها، وارتباط الاختلاس بالوظيفة متى كان الموظف ملزما بحفظ هذه الأموال[1]

الفرع الثاني :الركن المادي

يتكون الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني المتصف بصفة الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أوفي إتلافها أو تبديد تلك الممتلكات أو احتجازها بدون وجه حق ومنة فان الركن المادي يتكون من أربعة (04) عناصر وهي: العنصر المفترض، سلوك المجرم، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة وهذا كله كالتالي:

[1] زواوي أمال، جريمة الإختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، العدد 02 ، ديسمبر 2017 ، ص4.

أولا: العنصر المفترض

بما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية من الجرائم ذات الصفة فهذا يعني أنها يجب أن تقع ممن اله تلك الصفة أي الموظف العمومي وهو المعروف بالعنصر المفترض وهو صفة الجاني بحيث لا تقع جريمة اختلاس إلا من موظف عام فكل فرد عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل اعتداءه على المال العام جريمة، أما جريمة الاختلاس فتكون من موظف . ولتحديد مفهوم الموظف العام والمقصود به أولا يجب الرجوع إلى م 02/ب من ق 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه والتي تنص على:[1]

1- "هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس التنفيذية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أومن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" ومن نص هذه المادة يتضح في تعريف الموظف شموله لوظائف متنوعة من الأشخاص بصفة مطلقة لا فارق بين من يشغل منهم وظيفة دائمة، أو مؤقتة وسواء كان معينا أو منتخبا ومدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته... وهذا التعريف في هذا القانون هو مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 في أبريل 2004، واستعملت في النص الفرنسي مصطلح agent public وهو يعني باللغة

[1] المادة 40 من القانون 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم مهنة الموثق الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14

العربية عون عمومي، لكن المشرع الجزائري يستعمل لفظ fonctionnaire public بالفرنسية للتعبير عن مصطلح الموظف العمومي وهو في الحقيقة الأنسب.

ويلاحظ أن هذا التعريف يختلف عنه تماما في ما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو2006، حيث عرفته م 04 منه كالتالي: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".[1]

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فنجد أن قانون العقوبات المصري لم يعرف الموظف العمومي في صدد الأفعال المجرمة التي يمكن أن يقوم باقترافها مكتفيا بذكر صفة العمومية وهذا خلافا للمشرع الايطالي الذي عرف الموظف العمومي في القانون الصادر سنة 1930 في م 375 على أنه: "الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة أو الهيئات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بعمل تشريعي أو إداري أو قضائي، وكل شخص أخر يؤدي عملا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا بصفة دائمة أو مؤقتة بمكافآت أو بدون مكافأت باختياره أو بموجب التزام"، إضافة إلى أن القانون الفرنسي عرف الموظف العام بقوله: "الموظف العمومي بأنه الشخص الذي يكلف من قبل السلطة الإدارية بالقيام بخدمة في مرفق عام أو مصلحة عمومية" أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عرفه على أنه: "الموظف العام هو الشخص الذي يؤدي وظيفة دائمة في الكادر".[2]

ويجب بداية تحديد ما يشمله الموظف العمومي كما جاء في قانون مكافحة الفساد 06-01 ويشمل ما يلي:

- ذووا المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية،
- ذووا الوكالة النيابية،

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، نفس المرجع، ص 89

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء2، نفس المرجع، ص 95.

– من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أوفي مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال المختلط،

– من هم في حكم الموظف العمومي..[1]

ثانيا: سلوك المجرم

يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق وهذا حسب م 29 من قانون مكافحة الفساد:

1– الاختلاس: ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك أو التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به . وقد عرفته محكمة النقض المصرية على النحو التالي: «أنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضافة المال» ولكن في آخر حكم لها عرفته على أنه: أن يضيف المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له».

تعتبر صورة الاختلاس وفقا للمشرع الجزائري هو عملية تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

حيث نجد امثلة للتوضيح مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه من الافراد والمؤسسات، وجامع الضرائب الذي يجمعها من أجل الاستيلاء عليها [2] أي أن الشئ المختلس في حيازة الموظف ثم تتجه نيته لأن يتصرف فيه باعتباره مملوكا له عكس السرقة التي تنطوي على إخراج المال من حيازة مالكه إلى حيازة السارق عنوة أو خلسة.

[1] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1999، ص 229.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 33.

وعليه يمكن القول ان جوهر الاختلاس هو تغيير نية المتهم من حيازة للمال حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حيازته حيازة كاملة لحسابه، فالاختلاس هو الاعتداء على الحيازة، وهو كذلك الاستيلاء المقترن بنية التملك[1]

وبذلك فإن فعل الاختلاس يكون تصرفا متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها فالاختلاس في جوهره هو تفسير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

ويتحقق فعل الاختلاس كعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن، أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، وهكذا يتحقق فعل الاختلاس.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح soustraction بالفرنسية للتعبير عن فعل الاختلاس والتي تفيد الأخذ، ليست مناسبة بقدر مصطلح detournement المستعمل في جريمة خيانة الأمانة للتعبير عن فعل الاختلاس بمعناه الحقيقي في هذه الجريمة.[2]

ففعل الاختلاس يتطابق مع الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بل إن الاختلاس هو صورة خاصة من خيانة الأمانة، ففعل الاختلاس لا يختلف في الجريمتين إذ هو يفترض حيازة الفاعل السابقة على الشيء أو المال المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تحيز له التصرف فيه تصرف الملاك، فإن صدر عن الجاني سلوك يكشف نية في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة يتحقق فعل الاختلاس، وهكذا يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك

[1] الفحلة مديحة ، محبوبي محمد، المرجع السابق، ص 1054.

[2] محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة، ص590.

تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملك. ولا يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو الأفراد، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس أو أنه بادر برده عقب الاختلاس.

إذن هذا هو فعل الاختلاس المكون كسلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال العمومية. إذن هذا هو سلوك المجرم الذي يكون في جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب م 29 من قانون مكافحة الفساد، فهو يشكل فعل مادي في هذه الجريمة ولكن لا يكفي وحده بل يجب أن يقع على مال –أي محل الجريمة– ولابد من أن يكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وكل هذا يحقق الركن المادي للجريمة المذكورة سابقا.

2. **الاتلاف:** يتحقق هذا العمل بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه نهائيا ، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[1]

3. التبديد: هو استهلاك الشيء واستنفاذ جميع منافعه، بطريقة يستحيل معها إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التبديد، كأن يقوم الموظف العمومي ببيع الشيء المختلس، أو يستهلكه بطريقة تقضي عليه، ولا يتحقق مفهوم التبديد باستعمال الشيء فقط[2]

3. **الاحتجاز غير الشرعي:** يكفي في هذه الصورة لكي يتحقق الركن المادي لجريمة اختلاس الموظف العمومي قيام الجاني باحتجاز الشيء أو المال بدون وجه حق، والحكمة من تجريم هذه الصورة هي حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على الودائع من خلال توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يضر بالمصلحة التي أعد المال

---

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير"، المرجع السابق، ص 34.

[2]عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01/06 ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، جامعة الجزائر ، العدد 33 ،2019، ص 37.

لأجلها .ومن هذا القبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك[1]

5. **الاستعمال على نحو غير شرعي:** تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، ومن ذلك استعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية، استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها[2]

ثالثا: محل الجريمة

وهو المال العام الذي تقع عليه الجريمة والمشرع الجزائري حدد في قانون مكافحة الفساد ما هو المال العام الذي تقع عليه جريمة اختلاس الأموال العمومية على عكس بعض المشرعين الذين اكتفوا بمصطلح المال العام دون تحديده، وحسب قانون مكافحة الفساد المال العام هو:

1- الممتلكات: وقد عرفتها م 02/وكالآتي: «الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها» .[3]

جاء تعريف الممتلكات في نص المادة02/و من قانون رقم01/06 بأنها ":الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، المرجع السابق، ص 38

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، المرجع السابق، ص 38

[3] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، طبعة 4، 2005، ص09

من خلال نص المادة/ 02 و من قانون الوقاية والمكافحة من الفساد يتبين لنا أن الممتلكات تتعلق بالموجودات سواء عقارية أو منقولة، والمستندات وهي الوثائق التي تثبت الحقوق المتصلة بالممتلكات حق الملكية أو الرهن.... [1]

2- الأموال: ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أومن الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق. أما الأوراق المالية في القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية. يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة، أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كاتب ضبط المحكمة أو المجلس القضائي، أو الأموال المودعة لدى الموثقين أو المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد العلني[2]

4. **الأوراق المالية:** ويقصد بها أساسا القيم المنقولة وهي سندات قابلة للتعامل تصدرها أشخاص معنوية عامة أو خاصة تمثل حقوق لشركاء أو مقرضين لأجل طويل، وهي حقوق من شأنها أن تمنح إيرادا لحائزها .وهي تشمل الأسهم والسندات بمختلف أنواعها والأوراق التجارية عموما مثل السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل... [3]

5. **أشياء أخرى ذات قيمة:**

تسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق النقدية، والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية ولا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، أي أن يكون الشيء قابلا للتقويم وتجدر الإشارة أن الشيء إذا تجرد تماما

[1] الفحلة مديحة ، محبوبي محمد، المرجع السابق، ص 1055.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص 148.

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، المرجع السابق، ص 38

من كل قيمة ، فإن صفة المال تزول عنه، فلا يصلح محلا للاختلاس، كما يرى معظم الفقهاء أن الشيء التافه لا يكون محلا للاختلاس[1]

وهي الأشياء الأخرى غير ما سبق ذكره وبيانه، فالأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية ورغم أنه لا تستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال. ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي قد لا يشملها تعريف الممتلكات: الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوي القضائية المدنية أو الجزائية كمحضر استجواب وشهادة الاستئناف أو المعارضة، وعقود لإثبات حالة أو للحصول على حق.

ويشمل المحل كل مال وجد بحيازة الموظف مهما كان كثيرا أو قليلا ومهما كان مشروعا أولا كسلاح مصادر ومحفوظ لدى موظف مكلف بحفظه وحراسته بمقتضى وظيفته ولا يهم إن كان ملكا للسلطات المركزية أو للسلطات اللامركزية، المهم أنه مال عام ويقع عليه فعل الاختلاس.[2]

رابعا: علاقة الجاني بمحل الجريمة

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته هذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في 03/04/1984.

يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير"، المرجع السابق، ص 40.

[2] أنور العمروسي، نفس المرجع، ص 11.

بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون. ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرضي أو بدون وصل.[1]

والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في م 376 ق ع ج المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، لاسيما عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل جنحة الاختلاس على وضعها هذا لا تعدو أن تكون صورة من صور جنحة خيانة الأمانة، شدد المشرع عقوبتها باعتبار صفة الجاني، ولكن ليس بالضرورة أن يتم التسليم على إحدى عقود الائتمان المشكلة لجنحة خيانة الأمانة فمن الجائز أن يتم تسليم الممتلكات على أي أساس آخر .[2]

من نص المادة 29 من قانون الوقاية والمكافحة من الفساد يتضح أن يكون المال محل جريمة الاختلاس وجد لدى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها. أي أن تكون هناك علاقة بين المال المختلس والوظيفة.

1. **أن يكون المال في حيازة الموظف:** وهي حيازة ناقصة وأن تكون له سيطرة فعلية على المال تتيح له فرصة التصرف فيه. وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم ولحساب صاحبه وأنه ملزم بالمحافظة عليه واستعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون. ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل[3]

[1] عادل مستاري، أ/ موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، ص 167.

[2] . أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، نفس المرجع، ص 08

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، المرجع السابق، ص 40.

2. **أن يتسلم الموظف المال بحكم وظيفته و بسببها:** يقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين اكتساب المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، فالقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس. ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنا.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر عنصري العلم والإرادة، إذ اشترط القانون وفقا للمشرع الجزائري علم الموظف بأنه يملك المال الذي بين يديه أثناء ممارسته لوظيفته حيازة ناقصة وليست كاملة، ورغم ذلك تتجه إرادته عمدا أن يبدده أو يتلفه أو يقوم باحتجازه أو استعماله بدون وجه حق، مع إدراكه أن القانون يمنع هذه الأفعال، فينصرف إلى فعل الاختلاس غير مبال بالأضرار التي قد تلحق بالمصلحة العامة، لذلك تبدو الحكمة من تجريم هذه الأفعال، في حماية المال العام والوظيفة العامة في حد ذاته [2] وقد اشترط القانون توافر القصد الخاص في جريمة الاختلاس والمتمثل في الغاية الخاصة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، وهي نية تملك المال العام المملوك للدولة أو إحدى مؤسساتها السيادية، مع الإشارة إلى أن القانون لا يعترف بنبل الباعث والنية التي دفعته لهذا الفعل حتى لو كان في الخير كمثال على ذلك كمن يختلس مال الدولة من أجل بناء سكن لأحد العائلات الفقيرة. [3]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، الكتاب الأول– جرائم العدوان على المصلحة العامة –، دار المطبوعات

الجامعية، الاسكندرية، مصر،2001، ص 23.

[2]عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01/06 ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، جامعة الجزائر ، العدد 33 ،2019، ص 37.

[3] زواوي أمال، المرجع السابق، ص 12.

وكغيرها من الجرائم فان جريمة اختلاس الأموال العمومية تقوم على ركن معنوي، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، مع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه.

ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم أو الجاني الذي هو موظف بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه له بسبب وظيفته وكذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال وتملكه، لأنه ببساطة توفر النية الجرمية أو العمد والإضرار بالغير كاف لتكوين أهم عنصر من عناصر أو أركان قيام الشيء ونشوء الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد.

وعليه فان جريمة الاختلاس هي جريمة قصدية أي عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام والخاص، فالخطأ مهما كان جسيما لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي لا يكفي إهمال الموظف المؤدي إلى سرقة المال أو ضياعه أو تعرضه للهلاك إلى قيام الركن المعنوي للجريمة مهما كان هذا الإهمال، وعلى هذا فانه يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتوفر لدى الجاني القصد العام والخاص.

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف فانه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس، ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي .[1]

[1] عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، 2011، ص 03.

ويتمثل القصد العام بدقة في اتجاه الموظف إلى فعل الاختلاس وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي الجريمة الاختلاس فيجب أن يعلم الفاعل بصفته كموظف، وبأن المال في حيازته الناقصة بسب وظيفته وبأن تصرفه بقطع حيازة السلطة للمال. أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه أي انصراف نية الموظف أي الجاني إلى إضافة المال أي انصراف نية الموظف الحائز للمال بصفة مؤقتة إلى التصرف فيه تصرف الملاك.

وفي حالة انتفى لديه هذا العلم انتفى القصد الجنائي ويكون الأمر كذلك لو اعتقد الموظف أن تسليم المال إليه لم يكن بحكم الوظيفة أو إذا جعل المال الذي في حيازته الناقصة ملكا له كما لو اعتقد أن النقود جزء من راتبه مثلا.

إذن جريمة الاختلاس جريمة عمدية لها قصد عام وخاص وهو العلم واتجاه نية الجاني إلى تملك المال المختلس ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جريمته وسواء كان قد اختلس لصالحه أو لغيره، ومتى توافر القصد الجنائي والركن المادي فإن الجاني يخضع للعقوبة المقررة في قانون مكافحة الفساد .

ولا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف إطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ما لم توجد قاعدة قانونية تخول للرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الموجود في حيازة الموظف، في هذه الحالة تمتنع مسألة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت طاعته لازمة، أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه ومع ذلك فمتى ثبت وقوع الموظف المرؤوس في خطأ واعتقد في مشروعية الأمر الصادر إليه من الوجهة الإدارية والمالية انتفى القصد الجنائي لديه. [1]

[1] نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2001، ص 128.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما اختلس الموظف لكي يجري مقاصة بين المال المختلس وبين دين للموظف في ذمة الإدارة، فثمة اجتهاد فقهي في هذا المجال إلا أن الرأي الراجح هو أن المقاصة غير جائزة ولوكان موضوع الدينين نقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان لكل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاء وذلك أن القانون المدني يمنع المقاصة في الحالة التي يكون فيها أحد الدينين شيئا مودعا معينا رده أو يكون حقا غير قابل للحجز وكلا الوصفين قائم فيما يتسلمه الموظف من مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، فالأصل أن يستوفي الموظف دينه بالإجراءات المشروعة، فضلا عن أن استفاء الدين هو الغرض أو الباعث على الاختلاس والغرض أو الباعث كما سبقت الإشارة لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف المختلس[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس المال الخاص

إن المشرع الجزائري نص على جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي وذلك طبقا لنص المادة 29 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص على الاختلاس في القطاع الخاص وذلك طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون .وهذا هو الركن

الشرعي لجريمة الاختلاس طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[2] غير أن الاختلاس من قبل موظف عمومي لا يختلف كثيرا عن الاختلاس في القطاع الخاص عدا صفة الجاني، أما الأركان الأخرى فلا تختلف كثيرا

أولا: الركن المفترض في جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجود سلفا قبل وجود الجريمة وعليه هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب ذلك أن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عن صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص لذلك

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 77.

[2]– المادة الأولى من قانون العقوبات رقم66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، المعدل والمتمم

خصصنا لكل منهما فرع مستقل.

1-صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص

تقتضي المادة 41 من القانون06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] أن يكون شخصا يدير كيانًا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطًا اقتصاديا أو تجاريا أو ماليا، وعليه فإنه يشترط في الجاني شرطان.

-الانتماء المتهم إلى كيان خاص

لقد عرفت المادة(2 الفقرة هـ) من القانون06 - 01 الكيان:

" مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، ومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"

وإذا كان مصطلح" الكيان "يشمل كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني سواءا شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...، فإن المادة41 من نفس القانون اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يشترط أن يكون الكيان ينشط بغرض تحقيق ربح، أي الشركات التجارية، وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

ومن ناحية أخرة، يتبين من تعريف الكيان أن المادة 41 من نفس القانون لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده، وهو لا ينتمي إلى أي كيان، ولا علاقة له بأي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان، ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين، بحيث يحتمل فعلهم وصفا آخر فقد تكون جريمة سرقة أو خيانة أمانة.

كما تشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني مديرا، أي أن يتولى إدارة كيان، أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة، مما يجعل النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته[2]

---

[1]- تنص المادة 41 من القانون 06-01: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 500.000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها بحكم مهامه".

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011 ، ص55

-مزاولة المتهم لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري

اشترطت المادة 41 أن يكون الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وأن يرتكب الاختلاس في تلك الفترة.

1-**النشاط الاقتصادي** :ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

2-**النشاط التجاري** :ويقصد به كل عمل تجاري وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري ويشمل:

- العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء :لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري.

- العمل التجاري بحسب شكله :كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة، ووكالات ومكاتب الأعمال، والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية كالرهن والبيع وغيرها، طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري. العمل التجاري بالتبعية :الالتزامات بين التجار، والأعمال التي يقوم بها التاجر، والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره طبقا لنص المادة" الرابعة "من القانون التجاري.

3-**النشاط المالي** :ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة، وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه. ويستخلص مما سبق أن صفة الجاني محصورة في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل بأية صفة في كيان ينشط بغرض الربح، في حين لا تنطبق صفة الجاني على بعض الكيانات التي لا يكون غرضها ربحي[1]

ثانيا: الركن المادي في جريمة الاختلاس

إن وجود الركن المفترض لا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل لابد من توافر الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة بحيث يقوم هذا الركن على السلوك الإجرامي والمحل والنتيجة بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط الجاني والضرر الحاصل.

1- السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر كل جريمة لذا قيل" لا جريمة بدون فعل"، وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب ويكون الفعل إيجابيا متى

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص56.

صدر في صورة حركة عضوية إرادية[1]، وطبقًا لنص المادتين 29 و 41 من القانون06-01 فإنها حصدت السلوك الإجرامي في الوقائع الإجرامية وهي الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي والاحتجاز بدون وجه حق.

الاختلاس :يعرف الاختلاس بأنه مجموعة التصرفات والأعمال المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته عن حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة[2] ويعرف أيضا بأنه مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب اغتصاب ملكية الشيء وتحويل المال الموكول إليه أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمره القانون، إلى ملكية شخصية للجاني والتصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه[3] بالإضافة إلى فعل" الاختلاس "المنصوص عليه في المادتين 29 و 41 من القانون06 – 01، فإن المادة 29 تضمنت صور أخرى للسلوك الإجرامي.

-**الإتلاف** :ويتحقق بهلاك الشيء، أي إعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق عديدة، كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام، إذا بلغ الحد الذي يفقد السيء قيمته وصلاحيته نهائيا.

وهذا الفعل معاقب عليه أيضا في المادة 158 قانون عقوبات جزائري عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط أو المستودعات العمومية ويعتبر هذا الإتلاف جناية[4]

-**التبديد** :وهو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي[5]

ويتحقق التبديد متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه ومن قبيل ذلك كاتب الضبط المكّلف بحفظ وسائل الإثبات ألّذي يتصرف فيها بالبيع مثلا أو الهبة.

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 147

[2]– بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990، ص51.

[3]–عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989 ، ص93

[4]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 33

[5]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 146

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك ّالذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.

غير أّنه من الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في ثلاث فرضيات وهي:

الاستعمال الذي يصحبه نقص في جوهر الممتلكات أو في قيمتها

– الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات .

– الاستعمال المخالف لغائية الحق[1]

–**الاحتجاز بدون وجه حق** :يختلف مفهوم الاحتجاز عن الإتلاف والتبديد، حيث أن الجريمة لا تتحقق هنا إلا بفعل مادي يتمثل في قيام المتهم بالاستيلاء على المال أو الشيء

الموجود تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها أي بمناسباتها، ثم تحتجزه وتمنع عن صرفه أو استعماله، في الوجه المخصص له بدون أي حق، ولا أي مبرر[2]

وبالتالي الاحتجاز بدون وجه حق يوسع مجال التجريم أي التصرف من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن قبيل الاحتجاز أمين الصندوق في هيئة عمومية ّالذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك وكذلك الأمين الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها، في حساب تلك الهيئة، أو بدل إيداعها في الخزينة العامة ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو الأفراد، ومن ثم فإن المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل.

–**الاستعمال على نحو غير شرعي** :تتحقق هذه الجريمة بالتعسف في استعمال الممتلكات أو يستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي، أو لفائدة غيره، كاستعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل أو في غير الغرض المخصص لها.

[1]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 33–34.

[2]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 147

وكذلك الانتفاع الشخصي للمال كقيام الشخص باستعمال هاتف مؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصي، وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير مثل تسليم المال للغير حتى ينتفع بهكقيام رئيس بليدة بتسليم إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته.[1]

ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال، بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه.

إن المشرع الجزائري لم يشترط النتيجة في جريمة الاختلاس، حيث يتحقق الاختلاس بمجرد تصرف الجاني في المال تصرف المالك، ولو لم يترتب عليه ضرر للدولة وعليه لا ينتفي الاختلاس برد الموظف للشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف المالك، فالعبرة بنية الجاني متى اتجهت إلى تغير اليد العارضة إلى حيازة كاملة تقع الجريمة إلا أنه لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وتصرف الموظف.[2]

ثالثا: محل الجريمة

إن أهم عنصر لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في القانون 06-01 هو أن ينصب أو أن يقع الفعل على أموال أو منقولات عامة أو خاصة، فلا تكفي الصفة وحدها، لإثبات الجريمة، بل يجب أن يقع الفعل على الأقل من الأشياء التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم المال العام والمال الخاص ثم المال حسب نص المادة 29 والمادة 41 من القانون06 -01.

أولا –صفة المال في جريمة الاختلاس

إن تحديد معنى المال العام والخاص له أهمية بالغة، نظرا لما يترتب عن ذلك من أثار قانونية.

1-**المال العام** :طبقا لنص المادة 29 من القانون 06-01 فقد استعمل المشرع مصطلح" عمومية "ورغم الاختلاف الفقهي حول مسألة تحديد المال العام، إلا أن غالبيته استقر على أّنه كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة، أو لأحد هيئاتها، وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام، وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها، يعد مالاً عاما، متى كان الهدف منه هو تحقيق منفعة عامة، كما يشترط ليكون المال عاما أن يكون مخصصا للاستعمال المباشر للجمهور، أو أن يكون مخصصا للمرفق العام، ولا يستثنى أن يكون المال العام عقارا أو منقولاً.

[1]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 34

[2]– بارش سليمان، المرجع السابق، ص 65

2-**المال الخاص** :يقصد بالمال الخاص محل حماية جزائية ضد اختلاسه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، جميع الأموال المنقولة سواء كانت أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود أو غير ذلك، التي ليس للدولة حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني.[1]

وتجريم اختلاس هذه الأموال الخاصة، يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يوليها الأفراد في أجهزة الدولة، طبقا لنص المادة 41 من القانون 06-01.

ثانيا -المال في جريمة الاختلاس

طبقا لنص المادة29[2] من القانون السالف الذكر فإن المال يشمل ما يلي :

1-**الممتلكات** :عرفتها المادة 2 من القانون نفسه الفقرة (و) بأنها (كل الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها).

ويقصد بالمستندات العقود التي تثبت حقا كعقود الملكية، والأحكام القضائية وشهادات المنح ...ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل

المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة حتى لو كانت هذه القيمة معنوية. والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات التي لم ين يشملها التشريع السابق.

وتشمل المنقولات على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والأحجار والمعادن الثمينة كما تشمل العقارات المساكن والعمارات والأراضي...

2-**الأموال** :ويقصد بها النقود ورقية كانت أو معدنية هذا المال قد يكون من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو الأموال الخاصة، كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط أو أموال المتقاضين المودعة لدى المحضر القضائي.

---

[1]- قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص 35

[2]- تنص المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها أو بسببها).

3-**الأوراق المالية** :ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية كالشيكات والسفاتج.[1]

4-**الأشياء الأخرى ذات قيمة** :حيث يتسع نص التجريم ليشمل أي شيء آخر، غير الممتلكات والأموال المالية على النحو الذي سبق بيانه.

ويقصد بالأشياء ذات قيمة هي التي تعدم فائدة مشروعة لصاحبها فيستأثر بالشيء وسلطاته أي الأشياء التي لها قيمة قانونية، ويقصد بالقيمة القانوني قيمة نقدية منبثقة عن المال، سواء أكان انبثاقها بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر وسواء كانت تلك القيمة القانونية مادية أو معنوية[2]، كالمحاضرات التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية، وشهادة الاستئناف والمعارضة، وعقود الحالة المدنية، وكذلك مختلف الوثائق التي يقدمها الأشخاص للإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق[3] أو كانت القيمة اقتصادية وهي صلاحية الشيء لأن يكون محلا للمبادلة، فالشيء الذي ينطوي على هذا النوع من القيمة، يصلح لأن يكون محلا للجريمة لأّنها تقوم بطريقة غير مباشرة بمبلغ من النقود ولا يهم قدر القيمة المالية سواء كانت كبيرا أو تافها ما دام في نظر القانون مالاً.

للإشارة فإن العبرة بقيمة الشيء هي وقت أو لحظة اختلاسه، فإذا كان للشيء قيمة ،مالية وقت اختلاس ثم نزعت عنه هذه القيمة بعد وقوع الجريمة فإن هذا لا ينفي قيامها[4]، كمن يختلس أمولاً لا تلبث أن تفقد قيمتها في بورصة الأوراق المالية أو يتم تغييرها، أو يبطل تداولها، غير أن المادة 41 من القانون 01-06 شددت على الطابع الخاص.

ثالثا: المشاركة والشروع في جريمة الاختلاس

1- المشاركة في جريمة الاختلاس

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد إلى قانون العقوبات أي إلى القواعد العامة، اشترط المشرع كما رأينا، صفة معينة في الجاني، مما تجعل التساؤل قائما بشأن الشريك في جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة29

وها يمكن تصور ثلاث احتمالات:

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 35-36.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 10-16.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 36

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 17

- قد يكون الشريك موظفا أو من في حكمه :ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.
- قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه الصفة، فنحتكم هنا إلى القواعد العامة للاشتراك، وبالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات، نجدها تنص على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة، كما هو الأمر في جريمة الاختلاس بالعقوبة المقررة للجناية أو جنحة، بصرف النظر عن صفة الشريك.
- قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه أو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص شريكا، فهنا تخضع للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

2- الشروع في جريمة الاختلاس

الأصل أّنه لا يتوصل الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع[1]، حيث أن الجريمة تقوم بكلّ فعل يدل على أن الحائز عد المال الذي هو في حيازته مملوكا له، لأن الجريمة تكون قد اكتملت بذلك الفعل الذي كشف عن نيته في تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة دون اشتراط تحقق ضرر فعلي[2] .ومع ذلك وطبقا لنص المادة52 من القانون 06-01 فإّنه يعاقب على الشروع في جرائم الفساد يمثل الجريمة نفسها.

3- إثبات جريمة الاختلاس

إن إثبات الركن المادي للجرائم سواء كان فعلاً إيجابيا أو سلبيا، وسواء كان الفعل تاما أو شروعا أو اشتراكا، وجريمة الاختلاس بسلوكها الإيجابي فإن إثباته يقع على جهة المتابعة، التي يعين عليها أن تقيم الدليل أن الفعل موجود وقام به الجاني .وأن الشخص المتابع هو من قام به، لأن هناك حالات قليلة يمنع فيها قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 331 من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب عدم دفع النفقة، وتعتبر عدم رفع عمدي، ما لم يثبت المتهم عكس ذلك.

وكذلك ما نصت عليه 286 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 254 من هذا القانون حيث تنص على أن المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك تعتبر حجة بما ورد فيها من بيانات ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 53-54

[2]- الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ،ص218.

فجهة المتابعة أو النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء الإثبات، إلا أن المشرع قد يتدخل أحيانا لتسهيل مهمة جهة المتابعة في الإثبات بأن يعطي لبعض المحاضر قوة إثبات تلقائية إلى غاية الطعن بالتزوير، أو تقديم دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما ماعدا ذلك فإن أنكرها المتهم كان لابد من تقديم الدليل على صحة ما ورد.كما أّنه يجب على جهة المتابعة أن تثبت هوية الفاعل عند تقديمه للمحاكمة، أما أثناء البحث والتحري فيمكن أن تشرع في عملها ولو ضد مجهول.[1]

رابعا: الركن المعنوي في جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس بجميع صور ركنها المادي سواءتعلق الأمر بالإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي جريمة عمدية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث اشترطه المشرع الجزائي في كثير من الجرائم، دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قوانين العقوبات، وعليه فإنه يرجع في الركن المعنوي إلى القواعد العامة، وقد قيل في الفقه عدة تعريفات حول العمد أو القصد إلا أّنها في مضمونها تدور حول نقطتين أساسيتين، وهي ضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها والثانية هي توجه إرادة الفاعل إلى ارتكابها.

1- القصد الجنائي العام

كما أشرنا فإن جريمة الاختلاس جريمة عمدية، لذلك لابد من توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة حتى يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

العلم بالاختلاس

إن العلم هو عبارة عن حالة ذهنية أو قدر من الوعي وهو الذي يسبق الإرادة، ويرسم لها اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الإرادة، وعناصر الواقعة التي يتطلب بقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني، وتميزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الواقعة يؤدي إلى انتفاءه، فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة.والعلم يتطلب أن يميط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.

[1]- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2002، ص54-560

أ –**موضع الحق المتعدى عليه:** لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدى عليه، ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد أن يكون على علم بأنه يعتدي على إنسان حي، وفي جريمة الاختلاس يعلم الجاني بأن المال ليس مملوك له[1]، وبأّنه عهد له بمقتضى وظيفته التي خولها له القانون .أي أن المال أو السند أو العقد أو الوثيقة الموجودة بحوزته ليست ملكا له، وأّنه سّلم له على سبيل الأمانة.[2]

ب –**العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا** :فإذا اعتقد الجاني أن فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا، ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه ففي جريمة الاختلاس إذا كان الموظف على علم بأن الشخص قد سّلم له العقد أو السند أو المال على سبيل الائتمان ولثقته في تلك المؤسسة أو الهيئة.

ج –**العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل** :إذا كان الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع، وفي أي زمان حدث، ولكن في بعض الجرائم أن ترتكب الجريمة في مكان أو زمان معين، كما قد يجتمع الشرطان معا.

ففي جريمة الاختلاس تقوم الجريمة، إذا كان الجاني وهو الموظف قد قام بالفعل أثناء شغله للوظيفة، أي في الوقت الذي كان يشغل منصبه ووفقا لما خوله القانون من سلطات.

د –**توقع النتيجة** :يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة معينة يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة هو أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه.

وفي جريمة الاختلاس فإن الموظف أو الشخص العامل في كيان خاص مهما كانت صفته بفعله يتوقع النتيجة وهي الإضرار بمصلحة الغير وذلك بالإتلاف أو التبديد أو الاستعمال على نحو غير شرعي أو الاحتياز بدون وجه حق.

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 222

[2]– سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012 ، ص155

2- إرادة الاختلاس

إن الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية وتشمل الإرادة هنا إرادة السلوك وإرادة النتيجة والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

وعليه فإن جريمة الاختلاس جريمة يشترط أن تتوافر في ركنها المعنوي القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

اختلف الفقهاء حول القصد الخاص لجريمة الاختلاس فهناك من يرى أنه يكفي القصد العام وحده في حين يرى جانب آخر أّنه لابد من توافر القصد العام وحده في حين يرى جانب آخر أّنه لابد من توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام.

أما الفئة الأولى فترى أّنه بمجرد علم المتهم أو المكلف بالخدمة في القطاع العام أو القطاع الخاص، بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة، أو لأحد الخواص، وأّنه سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه، وأّنه لا حاجة لتوفر القصد الخاص لأن النية متوفرة أصلاً في عنصر الإرادة.

في حين يرى الاتجاه الثاني أنه لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في نية التملك.

أمه إذا غلب القصد الخاص وهو نية التملك فلا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي.[2]

1- إثبات القصد الجنائي

في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس من طرف الفاعل وتمت متابعته من طرف النيابة العامة فإنه على القاضي الجزائي المختص أن يثبت توافر القصد الجنائي، هذا الإثبات يشمل العلم بالاختلاس ووقت توافر هذا العلم.

إثبات توافر العلم بالاختلاس

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 223

[2]- الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، المرجع السابق، ص 221

إن الركن المعنوي هو علم الجاني، بارتكاب الفعل المجرم، واتجاه إرادته إلى ذلك فالجاني يقوم بأفعال، وهو مدرك لما يفعل، وذلك هو القصد العام، كما قد يتطلب القانون إلى جانب ذلك القصد الخاص في بعض الجرائموأن يقصد الجاني تحقيق نتيجة بذاتها، كأن يكون الاختلاس سوء نية، بمعنى أن الفعل إن وقع في بعض الجرائم الخاصة عن علم وإرادة، ولكنه صدر بحسن نية، دون أن يقصد الفاعل تحقيق أية نتيجة فلا جرم، وعلى جهة المتابعة في كل الحالات إثبات القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة لجميع الجرائم العمدية، بما فيها جريمة الاختلاس وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من وقائع وملابسات القضية والقانون لم يضع أية شروط أو قيود لذلك.[1]

وفي هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1987 فصلا في الطعن رقم : « 55206 حيث أن ما ينعى الطاعن في وجهي طعنه غير وجيه وذلك أن طعنه قد انصب في واقع الحال على مجادلة غرفة الاتهام في التدليل على وجود القصد الجنائي، وكما هو معروف أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى، بل الأمر فيها موكول إلى محاكم الموضوع، ويكفي لإثبات القصد الجنائي هنا أن تكون غرفة الاتهام، كما تبين من القرار المطعون فيه أنها بينت قضائها على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم– الطاعن –وبما استنتجته من ظروف الدعوى وملابستها، وأن يكون ما قد توصلت إليه سائغا منطقيا وقانونيا تبرره الوقائع التي أثبتها القرار المطعون فيه.[2]

والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية، فإن إثباته يقتضي حتما الاعتماد على قرائن الحال حسب الوقائع والملابسات في القضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره.

وفي بعض الأحيان يتدخل المشرع لوضع قرائن قانونية تعفي جهة المتابعة من إثبات القصد الجنائي، فإذا كانت القرينة بسيطة، يثقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت حسن نيته .أما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة، فإنه لا يقبل من المتهم إثبات عكسها.

---

[1]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2002، ص57 .

[2]– عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص211

2- وقت توافر العلم بالاختلاس

إن توافر العلم لدى الفاعل يكون وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أي إثبات أن المتهم، كان يتمتع بكافة قواه العقلية في الوقت الذي ينسب له فيه أنّه ارتكب الجرم، وإثبات عدم قيام أي سبب يمنع ذلك كأن تكون هناك قوة قاهرة دفعته للقيام بفعله.

ومسألة حسم تقدير الركن المعني من عدمه، إنّما يرتبط بنموذج التجريم، مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، والعبرة بلحظة بدأ النشاط إذ بتوافره في ذلك الوقت تكتمل بنية الجريمة، وبالتالي فإن النيابة العامة وجهة المتابعة هي التي تتكفل بإثبات الركن المعنوي، وإثبات عدم قيام أي مانع قانوني.[1]

وعلية من خلال هذا الفصل نستنتج أن جريمة الاختلاس تتميز عن غيرها من الجرائم بميزة أساسية وهي صفة الجاني، أما الركن المادي فإنه لا يشترط حصول الضرر فمجرد السلوك تقوم الجريمة والركن المعنوي فعنصر العمد هو العنصر الأساسي أما الإثبات فإنه يقع عادة على النيابة العامة.

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 59

تمهيد

بعد التعرف على جريمة اختلاس المال العام والخاص وأركانها وتأثيراتها على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي للافراد والمؤسسات حيث أصبح من الضروري اتخاذ إجراءات صارمة وفعالة لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها.

وتتطلب مكافحة جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة جهودًا متكاملة تشمل آليات قانونية وتشريعية، وإجراءات رقابية وإدارية، فضلاً عن تعزيز الوعي المجتمعي حول خطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية.

من الناحية القانونية، يجب تفعيل القوانين والتشريعات الرادعة التي تجرم اختلاس الأموال العامة والخاصة، وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها. كما يجب تعزيز دور الجهات الرقابية والقضائية في مراقبة عمليات الإنفاق العام والخاص، والكشف عن حالات الفساد والاختلاس بشكل مبكر.

في هذا الفصل، سنتناول بالتفصيل الآليات المختلفة لمكافحة جريمة اختلاس المال العام والخاص وفقا :

المبحث الأول: الاليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاختلاس المال العام والخاص

المبحث الثاني : أساليب التحري في الجريمة والعقوبات المقررة

المبحث الأول: الاليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاختلاس في المال العام والخاص

تماشيا مع التشريعات التي اقرها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الاختلاس في المال العام والخاص وفي محاولة منه للردع والحد من الجريمة التي تعرف توسعا كبيرا في المجتمع من طرف الكثير من الافراد في القطاع العام والقطاع الخاص حيث نم العمل على انشاء هيئات وأجهزة خاصة من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) الديوان المركزي لقمع الفساد .

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن إنشاء هذه الهيئة تم بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ كان حتمية ال محال منها لاسيما بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي تضمنت توصيات بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد يتم إعطائها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها. وهذا ما كرسه المشرع الجزائري حين نصت المادة 17 من القانون 06-01 على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

نتطرق في **الفرع الأول** (الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته) وفي (**الفرع الثاني)** مهام الهئية وفي (**الفرع الثالث**) الى سير إجراءات مكافحة الفساد

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته

لقد ألزمت الاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد من خلال المادة الخامسة منها إلزام جميع الدول الأعضاء بضرورة إنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد وتنفيذ السياسات الواردة بنص الاتفاقية والإشراف عليها وإجراء الدراسات والتوعية،[2] وبالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون

---

[1] المرسوم رئاسي رقم 06-413 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها . جر، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005 ، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004

01/06 تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، كما حددت المادة 18 من نفس القانون طبيعتها القانونية،[1] فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صنفها المشرع عند إنشائها كسلطة إدارية مستقلة، الذي يجعلها متميزة عن الكيانات الإدارية العمومية الأخرى، و ما يضفي الطابع الأصيل والمتميز للهيئة تفردها بالخصائص التالية :

– أنشئت بموجب قانون صادر عن البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذان ساهما في مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة بالهيئة وتحديد مجال عملها وصادقا على ذلك. تمخض عنه صدور القانون 06–01 من خلال بابه الثالث.

– الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعلها تتمتع بقوة وهيبة في مجال أداء مهامها.

– يمارس رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم للهيئة مهامهم بعد تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

– الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة بصلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة و الذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد.

– إن تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة مماثلة لتصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات لغرض تمكينها من ممارسة مهامها في إطار علاقات تعاون في نفس المستوى مع نظرائها في الدوائر الوزارية المختلفة.

[1]– رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيذر بسكرة، العدد 05، 01/12/2009.

– لضمان الاستقلالية والحيدة لأنشطة الهيئة، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة.[1]

لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى، لاسيما من مصادر خاصة. تمول الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

وغاية المشرع من إنشائه لهذه الهيئة هو محاربة الفساد، هذا الأخير الذي يبتغي اتخاذ تدابير هامة من شأنها، الوقاية من هذه الظاهرة نفسها وقبل انتشارها كما نصت المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لتليها الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، وعلى إثر ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 06–413 الذي ينص مادته الخامسة على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ورغم أن إنشاء الهيئة كان في سنة 2006 فإن تحديد تشكيلتها لم يتم إلا بعد 4 سنوات من إنشائها وهذا بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07–11–2010، أين تم تنصيب أعضائها فعليا وتأديتهم لليمين القانونية بتاريخ 04–01–2011 بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة" حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة (المادة (17) ونظامها القانوني (المادة 18) و استقلاليتها (المادة 19) و مهامها (المادة (20)

[1]– عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 550.

وتتمثل المهام الرئيسية للهيئة فيما يلي:

1.اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون

2. تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية .

3.الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات عالقة بالفساد .

ولقد نصت المادة 21 من القانون 06-01 أنه يمكن للهيئة في سبيل أداء مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وأن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة السير الحسن لقطاع العدالة [1]

وإذا كان تزويد الهيئة بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد يعد خطوة إيجابية، إلا أن صالحية البحث والتحري تتعارض والطابع الإداري للهيئة طبقا للمادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خاصة وأنه لم يتم تزويدها بصلاحيات الضبط القضائي.

كما أن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن أغلبها ذات طابع استشاري ، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة وال سيما وأن المادة 22 من القانون رقم 06-01 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحو وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- **تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق** : يمكن للهيئة أن تطلب من كل الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد.

[1] حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق . الملتقى الوطني جول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة 2008 ، ص 214

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية تحول الملفات ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

– **السر المهني** : الالتزام التام لجميع أعضاء وموظفي الهيئة بالسر المهني، وكل خرق يشكل جريمة يعاقب عليها حسب قانون العقوبات (جريمة إفشاء السر المهني).

– **إعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية:** ترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

وصدر مرسوم رئاسي رقم 06 . 413 في 22 نوفمبر 2006 يحدّد " تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته و و تنظيمها وكيفيات سيرها." و بعد إنشاء الهيئة تم تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 . حيث أدى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم يناير 2011 بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بعدها شرعت الهيئة مباشرة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطط تنظيمي ووظيفي يتواءم مع المهام المنوطة بها. أدى هذا التقيم إلى إعداد نص يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 . 413 المنشور تحت رقم 64.12 بتاريخ 7 فبراير.2012.[2]

الفرع الثالث: إجراءات سير ملفات الفساد

انطلاقا من نص المادة 22 من القانون 06-01 التي توضح علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجهات القضائية حيث نصت عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، وذهب المشرع من خلال المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-314 إلى تكليف الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

[1]– المواد من 20 الى 24 من القانون 01/06 السالف الذكر.

[2]– تاريخ الولوج 2023/03/25 على الساعة 23:00 http://www.onpic.org.dz

كما تقدم الهيئة كل ما تراه مناسبا من توصيات و آراء و تقارير و دراسات إلى الجهات المعنية طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتضح مما سبق مسار الملفات المودعة لدى الهيئة باعتبارها جهة جمع معلومات والتي لا تعتبر تقاريرها ذات حجية دامغة، حيث أنها تحول أولا إلى وزير العدل المنتمي أساسا للسلطة التنظيمية، ولم يوضح المشرع وجوب إخطار النائب العام، فقد يبقى الملف لدى الوزير لمدة معينة، أو إلى اجل غير مسمى، وبعدما تتم عملية إخطار النائب العام، يترك المجال حسب مبدأ الملائمة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فقد يحفظ الملف أو يحال إلى التحقيق عند الاقتضاء كما أشارت المادة سابقا.

أ- التدابير الاستشارية

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية تسيير الأموال العمومية.

جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن إن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد.

ب-التدابير الإدارية

- تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود للموظفين الذي يعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.[1]

لا يمكن اعتبار عمل الهيئة قضائيا وهذا ما نصت عليه المادة 22 من ق 01/06 بقولها ؛ عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام

[1]- رمزي حوحو لبنا، دنش مرجع سابق ،ص77-78.

الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وإنما تخطر وزير العدل بالقضية.[1]

ترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييما مفصلا عن نشاطات التي قامت بها الهيئة ولها علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتضمن أيضا سرد النقائص التي تراها الهيئة وطرح التوصيات والاقتراحات عند الاقتضاء،[2] الأمر الذي ينفي استقلاليتها ويؤكد تبعيتها لرئاسة الجمهورية.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد .

إن المشرع الجزائري لم يكتف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،إذ قام بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05-10 ، ثم نص على تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره بموجب 2المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، حيث نتطرق الى (الفرع الأول) إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الى (الفرع الثاني) تشكيل الديوان و تنظيمه وفي (الفرع الثالث) دور الديوان في مكافحة الفسا د ومجالات تدخله

الفرع الأول : إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذا لالتزاماتها الدولية وتطبيقا لأحكام الاتفاقيتين الأمميتين المذكورتين، أقدمت الجزائر على إصدار قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، الذي أنشأ في المادة 17 منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

[1]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2016/2017،ص 215.

[2]- المادة 24 من القانون 06/01، السالف الذكر.

وحرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية و العملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة.

وتطبيقا لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم 06-01 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد و كلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني. نصت المادة 2 من هذا المرسوم على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد". وأشارت المادة 3من المرسوم إلى أنه "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره"، وتتمثل المهام الرئيسية للديوان حسب المادة 5 من المرسوم فيما يلي:

* جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركز ذلك واسعا

* جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة. ويتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة[1].

[1] لخضر دغو: الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016، ص 65

الفرع الثاني : تشكيل الديوان و تنظيمه:

جاء تشكيل وتنظيم الديوان في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

وقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المذكور، مع تمكينه من الاستقلالية في العمل و التسيير.

باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.

أما من حيث التنظيم، يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان و تساعده خمس مديريات للدراسات.

كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة و التحريات.

وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

- المديرية الفرعية للأبحاث والتحاليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

الفرع الثالث: دور الديوان في مكافحة الفساد:

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه، أنشئ لتعزيز أدوات

مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام و بهذه الصفة يضطلع الديوان بالمهام الآتية:

إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور أعلاه).

وبهذا، يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ انابات قضائية الخ – المادة 20 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور)، سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى.

كما يجوز للديوان في حالات الضرورة، طلب العون من ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمصالح الأخرى. (المادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور).

يسمح التنسيق والتعاون بين الشرطة القضائية للديوان والشرطة القضائية للمصالح الأخرى إلى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو بالنظر إلى طابعه الحساس أو إلى حالات الامتداد الإقليمي في التحقيقات.

***مجال و نطاق تدخل الديوان:**

بالإضافة إلى اختصاصه الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الوطني، يختص الديوان المركزي لقمع الفساد في التحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المشار إليه و في كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها عند الاقتضاء.

و قد حصر هذا القانون في مواده من 25 إلى 47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد وهي على التوالي:

-رشوة الموظفين العموميين، المادة 25.

-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية المادة، 26.

-الرشوة في مجال الصفقات العمومية، المادة 27.

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية، المادة 28.

-اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و استعمالها على نحو غير شرعي، المادة 29.

-الغدر، المادة 30.

-الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، المادة 31.

-استغلال النفوذ، المادة 32.

-إساءة استغلال الوظيفة، المادة 33

-تعارض المصالح، المادة 34.

-أخذ فوائد بصفة غير قانونية، المادة 35.

-عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، المادة 36.

-الإثراء غير المشروع، المادة 37.

-تلقي الهدايا، المادة 38.

-التمويل الخفي للأحزاب، المادة 39.

-الرشوة في القطاع الخاص، المادة 40.

-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، المادة 41.

-تبييض العائدات الإجرامية، المادة 42.

-الإخفاء، المادة 43.

-إعاقة السير الحسن للعدالة، المادة 44.

-الانتقام، الترهيب أو تهديد الشهود، الخبراء و المبلغين و الضحايا، المادة 45.

-البلاغ الكيدي، المادة 46.

-عدم الإبلاغ عن الجرائم، المادة 47.

كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه و بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من اجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد.

و بهذا تجدر الإشارة، أن الجزائر، تنفيذا لالتزاماتها الدولية و حرصا منها على مكافحة الفساد الذي أضحى من التهديدات الجديدة لمقومات الأمن القومي، ارتأت إلى تعزيز آليات مكافحة الفساد و أنشأت بالتالي هيئات جديدة منها الديوان المركزي لقمع الفساد، متخصص في التحري و التحقيق في قضايا الفساد و يدعم تدخلات المصالح الأخرى في هذا المجال.

المبحث الثاني : أساليب التحري في الجريمة والعقوبات المقررة

لقد استحدث القانون 06-01 المعدل والمتمم والقانون رقم [1] 06-22 المعدل والمتمم تعديلات جوهرية على قمع جريمة الاختلاس ، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة إجراءات المتابعة مع إدراج أحكام خاصة بأساليب التحري وبالإعفاء من العقوبات وتخفيفها فضلا عن استحداث هيئات وطنية تتكفل بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحري.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.

تخضع متابعة جريمة الاختلاس نفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام[2] ، غير أن القانون 06-01و التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 06-22 أورد أحكاما جديدة مميزة بشأن أساليب التحري الخاصة للكشف عن جارئم الفساد بوجه عام. فقد أدرج القانون المتعلق بالوقاية من الفسادو مكافحته ضمن مادته 56 أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري والتحقيق الجديدة للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائي[3]

كما نصت المادة 56 على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب la livraison surveillée أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني la surveillance électronique والاختراق infiltration،على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وعند استقراء

---

[1] القانون06-22 .المؤرخ في 24-12-2006.ج ر، العدد 84،ص 04 ،يعدل ويتمم الآمر 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص34.

[3] حوحو رمزي، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس، جامعة بسكرة،2006،ص 77

مضمون هذه المادة نجدها تنص على أساليب التحري الخاصة التي استحدثها قانون الفساد والتي تتمثل أصليا في أسلوب التسليم المراقب وأساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.

ولقد علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

.كما حدد قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن اتخاذ هذه الأساليب بشأنها فيما يلي :جرائم المخدرات الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة الأخرى في متابعة جريمة الاختلاس.

إضافة إلى أساليب التحري الخاصة فلقد نص القانون المتعلق بمكافحة الفساد على أحكام مميزة للتحري والكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، تتمثل في التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية.

1-تجميد الأموال وحجزها.

تنص الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه :" يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون ذلك بق رار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة كإجراء تحفظي".

لكن التساؤل يطرح عن "السلطة المختصة" لتي أعطاها المشرع صالحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد خاصة تلك التي أعطاها إمكانية ذلك عن طريق القرار القضائي. وسبب

[1] حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق .الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة، 2008، ص 217.

غموض مصطلحات هذه المادة راجع إلى تأثرها باتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، ومعلوم أن آليات القانون الدولي تظهر دائما بمصطلحات فضفاضة وواسعة وغير محددة لكي تكون مرجعا لجميع دول العالم، لذلك فهي ال تصلح بذاتها تشريعا داخليا، وإنما يستلهم منها المشرع قواعده في إطار مصطلحات وأدبيات النظام القانوني الخاص به[1].

2. التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

إن مكافحة الفساد ال يمكن أن ي تم بالفعالية اللازمة إلا إذا تم تزويد القضاء بسلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيه خصوصا من خلال مصادرة محل الجريمة وتمكين الطرف المتضرر من استرداده.

و لقد خص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التعاون الدولي بباب كامل هو باب الخامس بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 57 إلى 70 ،ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها:

-إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.

-تقديم المعلومات المالية.

-اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها

وتنص المادة 62 من القانون 06-01 على أنه "يمكن ألي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برفع دعاوى مدنية من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير 7 ،منقحة ومتممة في ضوء قانون 20-02-2006 المتعلق بالفساد ، ج2 ، دار هومة ، سنة 2008 ،ص 33.

المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، كما يمكنها أيضا المطالبة أمام نفس هذه الجهات القضائية بإلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض مدني عن ما لحقها من أضرار. "وعليه فلكل دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد والوسائل المستعملة في هذه الجرائم، كما يجوز لها أيضا التقدم لدى الوزارة بقراراتها القضائية القاضية بالمصادرة مبدية رغبتها في تنفيذها في الجزائر ويشترط بطبيعة الحال في كل ذلك أن تكون الأموال متواجدة بالجزائر وأن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

3-تقادم الدعوى العمومية .إن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عنها في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فلقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام، فلقد نصت المادة 54 منه في فقرتها الثالثة على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

ولما كانت العقوبة القصوى المقررة لجريمة الاختلاس طبقا للمادة 29 هي 10 سنوات حبس، فعلى هذا الأساس تكون مدة تقادم جريمة الاختلاس في القطاع العام هي 10 سنوات، غير أن القانون 06-01 لم ينص على تاريخ بداية سريان آجال التقادم، إلا أنه رجوعا إلى القواعد العامة، فلقد نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء.

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 54 السالفة الذكر على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق. ص 33.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 08 منه تنص أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثالث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء. في حين لا تتقادم الدعوى العمومية على الإطلاق سواء في جريمة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، وحتى في كافة جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج طبقا للفقرة الأولى من المادة 54.

وللإشارة إلى أنه سبق للمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14[1] أن نص في المادة 08 مكرر المستحدثة على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس أموال عمومية بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم، وبصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وطبقا للمادة 54 منه تحديدا، لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكورة .

ينطبق على جريمة الاختلاس بموجب الإلغاء الضمني للقوا عد القانونية .

المطلب الثاني: السياسة العقابية لمواجهة جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01

نظم المشرع الجزائري احكام وتدابير خاصة ومميزة لجرائم الفساد وهذا ما يتبين من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالمشرع تناول أولا التدابير الوقائية ثم التجريمية ثم بعد ذلك الردعية، فقد جعل الردع الوسيلة الاخيرة في حالة عدم نجاعة التدابير الوقائية والتجريمية في الحد من جرائم الفساد.

خص المشرع الجزائري كل جريمة من جرائم الفساد بالعقوبة التي يراها مناسبة ، أما فيما يخص جريمة الإختلاس فالمشرع فرق ما بين العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي والعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي، لذا يجب دراسة كل من العقوبات الخاصة بهما كل على حدا.

[1] القانون 04-14 ،المؤرخ في10-11-2004.ج ر، العدد 71،ص 04 ،يعدل ويتمم الآمر 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

لم يشترط المشرع أن يكون مرتكب الجريمة شخص معنوي أو طبيعي، فقد يكون احدهما أو كليهما. بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى العقوبات الأصلية الخاصة بمرتكب جريمة الإختلاس (القطاع العام، أو القطاع الخاص)، فإن الشخص الطبيعي سيتعرض لعقوبات تكميلية .

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

إن المادة 119 من ق.ع الملغاة جعلت العقوبة جنحة أو جناية حسب قيمة المال المختلس، وقد تصل إلى المؤبد، أما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان سقف العقوبة يصل إلى عشر سنوات، ويمكن رفعها إلى عشرين سنة بتطبيق المادة 48 من نفس القانون المتعلقة بالظروف المشددة إذا كان الجاني له صفة من الصفات المذكورة فيها، مما تجدر ملاحظته أنه قد تم إلغاء المادة 119 و119 مكرر 1[1] من قانون العقوبات واللتان عوضتا بالمادة 29 من قانون 06-01، وأبقى على المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[2] 28، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 119 الملغاة نصت كذلك على عقوبة الغرامة، وبالرجوع إلى المادة 29 و 41 من قانون 06-01 لم تحدد العقوبة المناسبة وفق قيمة المال المختلس، حيث تم الإشارة للعتوبة بصيغة عامة وفق ما يلي:

أ- **إختلاس الممتلكات العمومية** من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير الشرعي وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 29 التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة والمعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/2، وبموجب هذا التعديل نصت المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن:

[1] المادة 119 مكرر 1 (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) من قانون العقوبات.

[2] عائشة بلطرش: جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 3، 2012/2013، ص 67

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج .."

ب- **أما الإختلاس في القطاع الخاص** فالعقوبة الأصلية المقررة لشخص الطبيعي حسب المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص أن: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .."

ج- **بالنسبة لتقادم العقوبة،** فالمشرع الجزائري في هذا القانون لم يأخذ بالقاعدة العامة للتقادم، فحسب ما تضمنته المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لجريمة إختلاس الأموال العامة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وهو الذي جعل منها أفعالا غير قابلة للتقادم أصل (م01/54 [1]) .

- أما الفترة الثانية من نفس المادة تنص على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير الحالة المنصوص عليها، لذا فالمادة المشار إليها سابقا تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية، إذن وحسب المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن تتقادم عقوبات الجنح بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

إن دراسة جريمة الإختلاس للأموال العامة المنصوص عليها في المادة 29 تعتبر كنموذج لسلبيات القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أنها ليست رادعة كما كانت عليه المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، وهي صالحة للمفسدين ومضرة بخزينة الدولة[2].

كما أن المادة 29 من قانون 06-01 جعلت كل المفسدين تحت سقف واحد لا فرق بين الفساد الكبير والفساد البسيط، وجعلتهم كلهم سواسية أمام القانون، لأن حذف المبلغ الذي تقدر

[1] المادة 54 الفقرة 01 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] عائشة بلطرش: المرجع السابق، ص68

به قيمة الأموال المختلسة، الذي كان عنصرا هاما في تكييف الوقائع إلى جنحة أو جناية، جعل التكييف للوقائع مهما بلغت الأملاك العمومية المختلسة جنحة وبقوة القانون[1].

كما أن المادة 119 الملغاة لم تشترط عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة، أي بمجرد قيام الموظف بالأفعال المجرمة المنصوص عليها تتحقق الجريمة، بينما المادة 29 من قانون 06-01 نصت على عنصر الاستفادة في جريمة الإختلاس للأموال العامة، زاد تعقيدا لجهات التحقيق لأنه صعب إثباته، ويعود بالفائدة للمفسدين، كذلك يبقى السؤال مطروحا، إذا لم تتوصل جهات التحقيق إلى إثبات عنصر الاستفادة ، فهل يفلت الجاني من المتابعة رغم صحة الأفعال المنسوبة إليه [2]؟

- أما بالنسبة لتشديد العقوبة، فقد أشارت المادة 48 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تشديد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو ضابط شرطة أو عون شرطة قضائية، أو يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

فمن سلبيات هذا القانون أنه لم يتوجه عند تشديد العقوبة إلى صفات الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام، كأن يكون مديري البنوك، أو المؤسسات المالية أو مديري الشركات الوطنية الكبرى، ويتوجه إلى فئة موظفين ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام[3]

- قد يستفيد مرتكب الجريمة من تخفيف أو الإعفاء من العقوبة، فحسب المادة 49 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يستفيد من الأعذار المعفية المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا قام وقبل مباشرة إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

---

[1] المرجع نفسه، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 70.

[3] عائشة بلطرش: المرجع السابق، ص 71

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

أحالت المادة 50 [1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات، التوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد، وترك تقدير هذه العقوبات للسلطة القضائية، وحسب المادة 09 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 هي:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،
- تحديد الإقامة ،
- المنع من الإقامة ،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية ،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[1] المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص أن: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

استحدث المشرع الجزائري عقوبات تكميلية تتمثل في الحجز والتجميد والمصادرة ، وهذا حسب ما ورد في المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أشارت على أنه يمكن تجميد العائدات والأموال غير المشروعة، الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية ، كما تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ريح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعة أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء كانت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

أما بالنسبة لآثار الفساد وحسب المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. [1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي فيما يتعلق بجريمة الإختلاس فإن الشخص المعنوي سيتعرض لعقوبات تكميلية في حالة ارتكابه لجريمة الإختلاس.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع للمادة[2] 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنها تحيلنا إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبات المقررة لشخص المعنوي، وحسب م 18 مكرر الفترة الأولى من قانون

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، الصادر حسب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[2] المادة 53 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص أن: يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات."

العقوبات تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة ، حيث تنص المادة 18 مكرر أن: "الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات التكميلية الخاصة بجرائم الفساد، وأحالتنا إلى قانون العقوبات لبيان ذلك. وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجده تضمنه لهذه العقوبات المقررة على الشخص المعنوي، حيث يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تنصب على المال سواء كان ملكا للدولة أو للخواص، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال تجريمه للاختلاس أن يفرق بين جريمة الإختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص بالرغم من تشابههما في التسمية، وأن كلا الجريميتين تقع على إخراج المال المؤتمن عليه من حيازة مالكه إلى حيازته أي إلى ذمته المالية الخاصة به. لكنه خص لكل منهما بمادة مستقلة بها،بالنظر إلى الفوارق التي بينهما، والتي يمكن سردها كما يلي:

-اختلاس المال العام يقع على المال العام أي المال الذي تملكه الدولة وقد يكون للخواص لكنه مؤتمن عليه لدى موظف عمومي، أما اختلاس المال الخاص فيقع على مال الخواص أي في القطاع الخاص.

-يتكون السلوك الإجرامي في الاختلاس في القطاع العام من 5 صور هي:الاختلاس، التبديد، الاتلاف، الاحتجاز غير شرعي، الاستعمال الغير شرعي، في حين حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في الاختلاس في القطاع العام في صورة الاختلاس فقط.

-يشترط أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي في جريمة اختلاس المال العام، أما الجاني في جريمة اختلاس المال الخاص فهو شخص عادي يعمل في القطاع المختلس منه أيا كانت صفته.

-شدد القانون في عقوبة اختلاس الأموال العامة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج نظرا لمالها من وطأة كبيرة على سمعة الوظيفة العامة وعلى التبديد الذي يطال المال العام، كما أنها خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف. غير أن عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021
2. أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، طبعة 4، 2005
3. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990 ،
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011
5. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير 7 ،منقحة ومتممة في ضوء قانون 20-02-2006 المتعلق بالفساد ، ج2 ، دار هومة ، سنة 2008
6. الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005
7. سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012 ،
8. سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ط 01 ،دار البعث ، قسنطينة ، 1980
9. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2006
10. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 ،
11. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

13. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002

14. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1999

15. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، الكتاب الأول- جرائم العدوان على المصلحة العامة -، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ،2001

16. محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة،

17. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،

18. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2002،

19. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2002 ،

20. نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2001

ثانيا: المذكرات

حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2016/2017

لخضر دغو: الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016،

عائشة بلطرش: جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 3، 2012/2013

ثالثا: المجلات

عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل قانون العقوبات 2006 ،مجلة منتدى القانون، العدد الخامس،

الفحلة مديحة ، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم 01/06 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2023

زواوي أمال، جريمة الإختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، العدد 02 ، ديسمبر 2017

عادل مستاري، أ/ موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، ص 167.

عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01/06 ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، جامعة الجزائر ، العدد 33 ،2019،

عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، 2011،

عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس

رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيذر بسكرة، العدد 05، 01/12/2009.

حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق . الملتقى الوطني جول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة 2008

رابعا: القوانين

القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 الجريدة الرسمية العدد 14 ، السنة 43 ، صادرة في 2006/03/08.

القانون 11-14 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011.

قانون العقوبات رقم66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، المعدل والمتمم

المرسوم رئاسي رقم 06-413 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها . جر، العدد 74 ، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

القانون06-22 .المؤرخ في 24-12-2006.ج ر، العدد 84،ص 04 ،يعدل ويتمم الآمر 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1]القانون 04-14 ،المؤرخ في10-11-2004.ج ر، العدد 71،ص 04 ،يعدل ويتمم الآمر 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول الاطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس في المال العام والخاص	
المبحث الاول: مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص	
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس في القطاع العام	
المطلب الثاني: تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	
المبحث الثاني :اركان جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص	
المطلب الأول: اركان جريمة الاختلاس في القطاع العام	
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس المال الخاص	
الفصل الثاني اليات حماية المال العام والخاص من جريمة الاختلاس	
المبحث الأول: الاليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاختلاس في المال العام والخاص	
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد .	
المبحث الثاني : أساليب التحري في الجريمة والعقوبات المقررة	
المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحري.	
المطلب الثاني: السياسة العقابية لمواجهة جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	